

المملكة المغربية
وزارة الأسرة والتضامن
والمساواة والتنمية الاجتماعية



ROYAUME DU MAROC-MINISTÈRE DE LA FAMILLE, DE LA SOLIDARITÉ, DE L'ÉGALITÉ ET DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL

ROYAUME DU MAROC-MINISTÈRE DE LA FAMILLE, DE LA SOLIDARITÉ, DE L'ÉGALITÉ ET DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL



وكالة التنمية الاجتماعية
المملكة المغربية
Agence de Développement Social

دفتر التحملات الخاص بالشراكة مع الجمعيات العاملة في مجال الوساطة الأسرية

مكونات دفتر التحملات

- تقديم
- الباب الأول: النصوص المرجعية
- الباب الثاني: التعاريف – الأهداف – الفئات المستهدفة
- الباب الثالث: نوعية الخدمات
- الباب الرابع: الشروط العامة والوظيفية
- الباب الخامس: التمويل وشروط الاستفادة
- الباب السادس: الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب الدعم
- الباب السابع: المتبع والتقييم
- الباب الثامن: التزامات الجمعية

تقديم

إن الاهتمام بقضايا الأسرة، يأتي ترجمة للالتزامات الدستورية، التي اعتبرت الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع. وفي إطار مواكبة التحولات المتسارعة والتحديات التي تواجه الأسرة المغربية، عملت وزارة أسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية على إعداد برنامج للنهوض بخدمات الوساطة الأسرية. وتهدف هذه البرامج التقليدية من مظاهر التفكك الأسري من خلال اعتماد الوسائل البديلة لتدبير الخلاف وحل النزاعات، ومساعدة الأسرة على استرداد دورها في بناء المجتمع كل ذلك على أسس ثابتة يكتنفها الحوار البناء، والتشارك الإيجابي، بما يعين أفرادها على صيانة حقوقهم، والحفاظ على تحقيق الوحدة والتماسك والاستقرار. وتدبير النزاعات بين أفرادها بطرق سليمة.

وفي إطار جهودها المبذولة في مجال إبرام الشراكات مع الجمعيات العاملة في مجال الوساطة الأسرية، قامت الوزارة بوضع دفتر التحملات هذا، ليكون بمثابة إطار مرجعي للتعاقد مع الجمعيات على أسس تستجيب لشروط ومتطلبات تجويد الخدمات المقدمة لفائدة المستفيدين.

وتروم الوزارة من خلال اعتماد هذه الوثيقة أساسا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ضمان جودة الخدمات التي تقدمها مراكز الوساطة الأسرية وفق دفتر التحملات.
- تمكين الفاعل المحلي في مجال الوساطة الأسرية وتقوية قدراته التدييرية.
- إضفاء شفافية أكثر على الدعم العمومي الموجه لمراكز الوساطة الأسرية.
- عقلنة الشراكة ضمن إطار تعاقدية.

الباب الأول: النصوص المرجعية

- الدستور المغربي؛
- التوجيهات الملكية السامية الداعية إلى النهوض بوضعية الأسرة المغربية ومساعدتها على الحفاظ على استقرارها؛
- التزامات البرنامج الحكومي 2016-2021 المتعلقة بتقوية أنظمة الرعاية الاجتماعية ودعم الأسرة والطفولة والفئات الهشة؛
- المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- المرسوم رقم 2.17.207 الصادر في 18 أبريل 2017 بتحديد اختصاصات وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية؛
- القانون رقم 99-12 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 207-99-1 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420 هـ الموافق ل 25 غشت 1999 م؛

- المرسوم رقم 2.99.69 الصادر بتاريخ 25 جمادى الثاني 1420 (6 أكتوبر 1999) لتطبيق القانون رقم 99-12 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية؛
- الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- منشور السيد الوزير الأول رقم 2003/07 بتاريخ 27 يونيو 2003 بشأن الشراكة بين الدولة والجمعيات؛
- منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2/ 2014 بتاريخ 05 مارس 2014 والمتعلق بمراقبة المجلس الأعلى للحسابات للاستخدام الأموال العمومية؛
- دليل المساطر الخاص بالشراكة بين الوزارة والجمعيات؛

الباب الثاني : التعاريف -الأهداف – الفئات المستهدفة

المادة الاولى: التعاريف

- تعريف الوساطة الأسرية:

الوساطة هي عملية تواصلية تفاوضية يقوم بها الوسيط الاجتماعي لفائدة المتنازعين من أجل استثمار كل الامكانيات المتاحة لإيجاد حل توافقي رضائي بين الطرفين لا يتعارض مع القانون والنظام العام، ويمكن من التوصل لحل توافقي يضمن حقوق الطرفين ويضع المصلحة الفضلى للطفل فوق كل اعتبار، وهو ما يساعد، في حالة النزاع الزوجي، على استمرارية علاقات الاحترام المتبادل من دون المس بأى حق من الطرفين.

المادة الثانية: الأهداف

- حل النزاعات الأسرية والحفاظ على العلاقات الإنسانية بين أفراد الأسرة
- التربية على ثقافة الحوار والاستماع والاحترام المتبادل في البناء الأسري، والتخفيف من حدة التوترات المؤثرة على استقرار الأسرة واستمراريتها.
- المساعدة على تأهيل الأسرة للقيام بوظائفها التربوية والاجتماعية.
- تأكيد مسؤولية الآباء في الحفاظ على حقوق الأطفال.

المادة الثالثة: الفئات المستهدفة من الوساطة الأسرية

- الأسر خاصة منها تلك التي حالة نزاع؛
- الزوج والزوجة؛
- الأب أو الأم في علاقتهم بالأبناء.

الباب الثالث: نوعية الخدمات وشروط الاستفادة

المادة الرابعة: الاستقبال

- مسك سجل الاستقبال: لتوثيق الحالات الواردة على المركز
- التوجيه؛

الباب الرابع: الشروط العامة والوظيفية

المادة الخامسة: الشروط الخاصة بالمقر

- التوفر على حيز مكاني بالمركز مخصص للاستقبال والتسجيل؛
- معدات لوجيستكية تتناسب مع مهام الوساطة الأسرية.
- توفر بنيات الاستقبال على التهوية والإضاءة الضرورية والكافية.

المادة السادسة: مؤهلات الوسيط

- يجب ألا يقل سن الوسيط (ة) عن 30 سنة.
- التوفر على شهادة للتعليم العالي: (علم النفس، علم الاجتماع، القانون).
- اطلاعه المسبق وفهمه للنصوص القانونية المؤطرة للنزاع وتفسيرها، وقدرته على شرحها ببساطة واستعمال مضمونها عند الحاجة.
- قدرته على إبداء النصح وتشخيص النزاع وتنوير المتنازعين عن عواقب المساطر القضائية.

المادة السابعة: دور الوسيط

- دراسة الحالة ومحاولة الوقوف عن قرب على أسباب النزاع؛
- الالتزام بالسرية والكتمان.
- توظيف تقنيات التواصل والتفاوض لتشجيع المناقشة والحوار حول المواضيع المعروضة عليه، وفي مساعدة الأطراف على تدبير الخلاف بشكل ملائم.
- محاولة تقريب المسافة بين الأطراف المتنازعة وتقوية الأرضية المشتركة المناسبة لدفعهما بإرادتهما وقابليتهما بشكل ودي إلى صنع القرار الاتفاقي.

الباب الخامس: التمويل وشروط الاستفادة

المادة الثامنة: كيفية استعمال دعم الوزارة

يخصص دعم الوزارة للمساهمة في التكاليف التالية:

- أجرة المنسق/ة؛
- أجرة الوسيط/ة؛
- تغطية نسبة من مصاريف إعداد وإنتاج وسائل ووسائل التواصل؛

المادة التاسعة: مصاريف غير قابلة للتمويل:

- التغذية؛
- كراء مقر للجمعية؛
- تعويضات أعضاء الجمعية؛
- البناء والترميم.

ملاحظة: تخصيص 5% من مبلغ الدعم لمصاريف التسيير.

المادة العاشرة: شروط الاستفادة من الدعم

- توفر الجمعية على تجربة لا تقل عن سنتين في مجال القضايا المتعلقة بالأسرة؛
- توفر على مركز يستجيب للشروط المضمنة في المادة الخامسة أعلاه؛

المادة الحادية عشر: مساهمات الجمعية والشركاء الآخرين

يجب على الجمعية أن تبين في البطاقة التقنية حول المركز، المشار إليها ضمن الوثائق المكونة لملف طلب الدعم، التحديد الدقيق لقيمة وطبيعة مساهمات الجمعية ومختلف الشركاء في الميزانية الخاصة بالمركز.

الباب السادس: الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب الدعم

المادة الثانية عشر:

يتكون ملف طلب دعم الوزارة من الوثائق التالية :

- طلب دعم مشروع موجه إلى السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية.

- نسخة من دفتر التحملات هذا، مؤشر على كل صفحاتها ومختومة بخاتم الجمعية وموقعة من طرف من يخوله القانون الأساسي ذلك (توقيع مصادق عليه) في صفحتها الأخيرة مع إضافة عبارة "تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به".
- الملف القانوني للجمعية في نسختين مشهود بمطابقتها للأصل:
 - القانون الأساسي.
 - وصل الإيداع النهائي.
 - محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية.
 - لائحة أعضاء مكتب الجمعية.
 - القانون الداخلي للجمعية (في حالة وجوده).
- شهادة بنكية برقم الحساب البنكي للجمعية.
- نسخة من المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة في نسختين (بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام).
- التقريران الأدبي والمالي برسم السنة المنصرمة في نسختين لكل منهما (التقرير المالي مصادق عليه من طرف خبير في المحاسبة أو ائتمانية).
- بطاقة معلومات حول الجمعية (وفق الملحق رقم 2 من دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات).
- ميزانية الجمعية خلال السنة الماضية.
- بطاقة تقنية حول المركز.
- الميزانية التفصيلية للمركز.
- التزام الشركاء الآخرين في حالة وجودهم.
- النظام الداخلي للمركز.
- التصريح بالشرف بصحة المعلومات المدلى بها الخاصة بالوضعية القانونية والمالية للجمعية .
- لائحة المستخدمين توضح المؤهلات والاختصاصات والمهام.
- السير الذاتية للمستخدمين.
- عقود الشغل الخاصة بالمستخدمين.
- نسخة من الترخيص المتعلق بالقانون 14.05 (في حالة توفره).

المادة الثالثة عشر:

- التوفر على مخطط عمل سنوي خاص بالمشروع.
 - التوفر على قاعدة معطيات لتسجيل بياناته من أجل تطوير منظومة لتسجيل الحالات وبياناتها تكون قابلة لإعطاء مؤشرات كمية في تقارير فصلية تسلّم للوزارة.
- تقوم الجمعية حاملة المشروع بالتنسيق المسبق والدائم مع المصالح المختصة بالوزارة في ما يخص تنظيم كل الأنشطة المبرمجة حول المشروع، من أجل تتبع مختلف المراحل التي يمر بها المشروع، ترفع الجمعية للوزارة ووكالة التنمية الاجتماعية التقارير الأدبية والمالية حول صرف كل شطر من أشطرت مبلغ الدعم.

يشترط في التقارير الأدبية أن تتضمن:

- _ عدد المستفيدات والمستفيدين من خدمات الوساطة الأسرية
- _ عدد الحملات التوعوية والتحسيسية التي تم تنظيمها، مضامينها وعدد المستفيدين؛
- _ عدد الأدوات التحسيسية والوسائل التواصلية التي تم تطويرها، ومضامينها؛
- _ مدى نجاعة مختلف الأنشطة المنظمة.
- _ إعداد وموافاة الوكالة بتقارير أنشطته وبياناته مرتين في السنة والتقيد بال نماذج الموضوعة من طرف الوكالة.
- _ المقترحات والتوصيات (إن وجدت)

الباب الثامن: التزامات الجمعية

المادة الرابعة عشر:

تلتزم الجمعية الشريكة بـ:

- الإشارة إلى التمويل المحصل عليه في جميع أنشطة المشروع ودعاماته التواصلية ونتاجاته.
- الالتزام بأخلاقيات المهنة: بالسر المني – حماية المعطيات الشخصية للمستفيدين والمستفيدات...
- التزام المركز في عمله بالاستمارة الموحدة كآلية للاشتغال وفق النموذج الذي تقترحه الوزارة
- المشاركة في البرامج والدورات التكوينية ومختلف الأنشطة التي تنظمها الوزارة خاصة ما يتعلق بمجال تدخل الجمعية.
- الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي تقوم بها الوزارة.
- الاشتغال وفق منظومة تعاقدية مع المتدخلين.

ملحوظة:

- لا يمكن للجمعيات، التي تربطها بأحد مكونات القطب الاجتماعي اتفاقية شراكة سارية المفعول، الاستفادة من الدعم.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به
توقيع مصادق عليه